

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 131- كتاب الوصايا | باب الموصى إليه

عبدالرحمن العجلان

باب البوصاء اليه. بسم الله الرحمن الرحيم. باب الموصى اليه. تصح وصية المسلمين الى كل مسلم مكلف عدل رشيد ولو عبدا. ويقبل باذن سيده. واذا اوصى الى زيد وبعد الى عمرو ولم يعزل زيدا اشترك ولا ينفرد احدهما بتصرف لم يجعله له ولا تصح - [00:00:00](#) الا في تصرف معلوم يملكه الموصي. كقضاء دينه وتفرقة ثلثه والنظر ولا تصح بما لا يملكه الموصي كوصية المرأة بالنظر في حق اولادها الا صاغر ونحو ذلك في هذا الباب يبين المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:30](#)

صفات الموصى اليه لانه لا بد في الوصية من موصي وهو الميت وموصى اليه وهو المتصرف بعد الموت وموصا به وهو المال الموصى بصرفه من مال المتوفى او المتصرف الذي يريده المرء بعد وفاته - [00:01:01](#)

نعم لا بأس بالدخول في الوصية لمن قوي عليه ووثق من نفسه لفعل الصحابة رضي الله عنهم يقول رحمه الله لا بأس في الوصية لمن قوي عليه يعني على الموصى به - [00:01:47](#)

قوي على ما يراد منه ان يتصرف فيه بعد الموت ووثق من نفسه عدم الخيانة وعدم الغش وعدم التساهل والاهمال فمن وثق من نفسه القدرة على ذلك استحب له ان يدخل في هذا الامر - [00:02:15](#)

بانه من البر والاحسان المأمور به في قوله جل وعلا ان الله يأمر بالعدل والاحسان وهو فعل معروف واحسان الى ضعيف او عاجز عن التصرف لذا فهو مطلوب شرع لمن قدر عليه - [00:02:48](#)

ولفعل الصحابة رضوان الله عليهم فقد اوصى الى الزبير ابن العوام رضي الله عنه من عمة النبي صلى الله عليه وسلم عدد من والزبير رضي الله عنه قبل الوصية. ومن الذين اوصوا الى الزبير عثمان ابن عفان - [00:03:29](#)

رضي الله عنه وابو عبيدة قائد الجيوش الاسلامية لما عزم على عبور نهر الفرات لقتال المشركين والكفار اوصى الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا فالوصية قبول الوصية يكون مستحبا - [00:03:58](#)

واحيانا يكون متعينا واجبا واحيانا يكون مباح واحيانا يكون مكروها او محرما فيكون مكروها او محرما لمن يعرف من نفسه عدم القدرة على ما وصي به ان عرف من نفسه عدم القدرة - [00:04:35](#)

حرم في حقه الدخول وان شك في قدرته كره له ان يدخل فيها وان يقبل الوصية وان وثق من نفسه القدرة على ذلك مع وجود غيره فيستحب له ان يدخل في هذا الامر لانه احسان - [00:05:09](#)

وان لم يوجد غيره تعين عليه ان لم يوجد غيره وعرف من نفسه القدرة على ما وصي اليه به تعين عليه وفي المستحب الذي هو يعرف من نفسه القدرة عليه مع وجود غيره يرى بعض العلماء - [00:05:39](#)

الا يدخل في هذا الامر خوفا من ان يقع في الاثم ويرى البعض الاخر انه اذا وثق من نفسه القدرة فانه يدخل في هذا الامر ويؤجر على ذلك ان شاء الله - [00:06:12](#)

تصح وصية المسلم الى كل مسلم مكلف عدل رشيد ولو امرأة او مستورة او عاجز ويضم اليه امين تصح وصية المسلم لمن لكل مسلم مكلف عادل رشيد هذه الصفات التي تشترط في الموصى اليه - [00:06:37](#)

ان يكون مسلما فلا يصح ان يوصي مسلم الى ذمي. يهودي او نصراني ولا يصح ان يوصي الى غير مكلف غير مكلف كصبي ولا

يصح ان يوصى الى فاسق فان اوصى الى فاسق عزله الحاكم - [00:07:16](#)

ولا يصح ان يوصى الى سفيه فشروط صحة موصى اليه صحة الوصية ان يكون الموصى اليه مسلما مكلفة عدنا رشيد ماذا يخرج المسلم الكافر وماذا يخرج المكلف غير المكلف كالصبي - [00:07:52](#)

وماذا يخرج كلمة عدل الفاسق؟ وماذا يخرج بكلمة رشيد السفيه فلا يصح ان يوصى الى من لا تنطبق عليه هذه الصفات مكلف اهيا اهوا حال الوصية ام حال تنفيذها حال كتابة الوصية ام حال التنفيذ - [00:08:38](#)

حال التنفيذ لا يصح ان يوصى الى صبي يتصرف حال صباه فان كانت الوصية الى صبي بعد بلوغه فلا بأس كأن يقول مثلا الوصي على كذا وكذا وكذا هو ابني فلان - [00:09:17](#)

البالغ مثلا ومعه اخوه فلان بعد بلوغه او الوصي فلان بعد بلوغه تصح الوصية لكن لا يصح ان يوصى اليه ويتصرف حال صباه يقول ولو امرأة لو هذه اشارة الى الخلاف - [00:09:50](#)

وكثير من النساء افضل من كثير من الرجال وعمر رضي الله عنه الفاروق الذي فرق الله به بين الحق والباطل اوصى الى من؟ الى حفصة. ولا اشكال في ذلك اذا كانت من اهل الصلاح والتقى اذا كانت المرأة - [00:10:28](#)

من اهل الصلاح والتقى اتصح الوصية اليها؟ كما تصح الى الرجل او مستورا يقال هذا الرجل رجل صالح تقى يعني مشهود له بالفضل والصلاح واخر يقال مستور الحال لا يعرف عنه فسق - [00:10:51](#)

او فجور ولكنه لم يشهد له بالصلاح والتقى الذي ينبغي لكل مسلم مستور الحال لا يعلم عنه الا انه لم يعثر له على زلة يخرج عنه الاستقامة يعني مجهول الحال - [00:11:20](#)

ومثله العاجز عن التصرف. تصح الوصية اليه وان كان عاجزا عن التصرف لكن يضم اليه امين قوي ويتأتى هذا بان يوصى الرجل مثلا يجعل الوصية من بعده فلان رجل صالح تقى. لكنه لا يحسن البيع والشراء - [00:11:50](#)

وانما مأمون فاذا ظم اليه من يحسن ذلك اطمأن الموصى على قصاره بانه لن يذهب شيء من اموالهم بدون فائدة لان هذا الرجل صالح في نفسه وتقى ويحفظ المال لكنه عاجز عن التصرف البيع والشراء - [00:12:28](#)

فيضم اليه اخر يساعده في ذلك او يوكل من يثق فيه وتصح الوصية اليه نعم او عبدا لانه تصح استنابته في الحياة فصح ان يوصى اليه كالحرة او عبدا تابع لقوله ولو امرأة - [00:12:58](#)

او مستورا او عاجزا او عبدا. فهذه من اتصف بهذه الصفات قهوة محل خلاف بين العلماء هل يوصى اليه او لا والظاهر والله اعلم ان الوصية اليهم صحيحة واما المرأة فاذا كانت صاحبة ديانة واستقامة فلا نشك في صلاحية الوصاية اليها - [00:13:29](#)

اقتداء بعمر رضي الله عنه. وكذا مستور الحال والعاجز اذا كان صالح في نفسه مستقيما ومثله العبد تصح الوصية اليه لانه تصح ولايته في الاموال وقد قال عليه الصلاة والسلام - [00:14:05](#)

والعبد راع في مال سيده ومسئول عن رعيته فما دام وراع في مال سيده فيصلح ان يوصى اليه بالتصرف من بعد سيده لكن قبوله مشروط باذن سيده اذا لم يكن مملوكا لصاحب الوصية للموصى - [00:14:29](#)

يوصى نفسه ويقبل عبد غير الموصى باذن سيده. لان منافعه مستحقة له فلا يفوتها عليه بغير اذنه فاذا وصى لعبد مملوك لغيره فيقبل العبد الوصية بشرط اذن سيده فان لم يأذن سيده - [00:15:01](#)

ما صح له ان يقبل الوصية لانه لا يجوز له ان يتصرف بغير اذني سيد واذا اوصى الى زيد واوصى بعده الى عمرو ولم يعزل زيدا اشتركا كما لو اوصى اليهما - [00:15:29](#)

مع ولا ينفرد احدهما بتصرف لم يجعله موصل له. لانه لم يرضى بنظره وحده كالوكيلين واذا اوصى الى زيد واوصى بعده الى عمرو ولم يعزل زيدا اشتركا رجل كتب الوصية - [00:15:51](#)

وقال الوصي من بعد في تفرقة الموصى به من ثلث او ربع او الخمس وفي قضاء ديون وفي النظر في حق اولادي الصغار هو زيد وكتب الوصية وختمها وحفظها عنده - [00:16:14](#)

وبعد عشر سنوات كتب في هذه الوصية بان الوصية من بعده على كذا وكذا وكذا عمرو وجدنا الوصية لزيد متقدمة والوصية لعمرو متأخرة ولم يظهر في الوصية المتأخرة عزل الوصي المتقدم - [00:16:46](#)

فما الحكم يبين هذا المؤلف رحمه الله فيقول ولم يعزل زيدا اشتركنا عرفنا ان الوصي بهذا اراد ان يوصي للثنين فيشترك الاثنان في الوصية. في تنفيذ الوصية. واما واما اذا قال كنت - [00:17:27](#)

قد وصيت لزيد وقد عدلت عن ذلك او عزلته وجعلت الوصية لفلان. عرفنا انه عزل الاول وعين الوصية الثاني وهل يصح ان يشترك في الوصية اثنان فاكثروا؟ نعم فان كان الموصى اليهما اثنان فهل يصح لواحد ان يتصرف وحده؟ لا - [00:17:55](#)

الا ان كان مجعولا اليه. ويصح ان يقول الموصي الوصي من بعدي في تفرقة ثلث او ما وصى به وفي تشديد ديون هو ابني فلان والوصي على اولادي من بعدي - [00:18:34](#)

هو ابني الاخر فلان الاول جعل له تشديد الديون وتفرقة الموصى به. والثاني جعل له النظر في حق القصار. فيتصرف كل كل واحد فيما جعل اليه وان قال يفرق ما اوصيت به فلانا - [00:19:04](#)

يفرق ما اوصيت به ولدي الكبير مثلا ويستلم ويبسدد ديوني والنظر في حق قصاري لفلان وفلان له ولاخيه مثلا. صح ذلك فلل موصي ان يفرد احد الاوصياء بتصرف ويجمع الاوصية في تصرف اخر له ذلك - [00:19:33](#)

والوصي في هذا كالوكيل في قول المؤلف رحمه الله لانه لم يرط بنظره وحده كالوكيلين اذا وكل شخص وفي ليل في تصرف فهل يصح لاحدهما ان يتصرف دون الآخر؟ لا. ولا ينفذ. لو قال - [00:20:22](#)

وكلت زيدا وعمرا في بيع داري الفلانية مثلا في المكان الفلاني فباعها زيد وحده او باعها عمرو وحده فهل ينفذ هذا البيع؟ لا. لانه لم يرطى بتصرف وكيل واحد. وانما جعل للتصرف للوكيل - [00:20:55](#)

معا وان غاب احدهما او مات اقام الحاكم مقامه امينا. الوصية من بعده ابنه واخاه مثلا او اخويه او ابني عمه جعلهما وصيين من بعده احدهما سافر سفرا بعيدا ولا يستطيع الوصي الآخر ان يتصرف وحده - [00:21:16](#)

او احدهما مات والثاني لا يتصرف وحده. فما الحكم على الوصي ان يراجع الحاكم في ذلك القاضي ليعين وصيا بدل الغائب او الميت ليتم التصرف وان جعل لاحدهما او لكل منهما ان ينفرد بالتصرف صح - [00:21:52](#)

وان جعل الوصي لاحدهما التصرف في بعض الامور وللآخر التصرف في بعض الامور صح ذلك كما مثلت انفا ويصح قبول الموصى اليه الوصية في حياة الموصي وبعد موته وله عزل نفسه متى شاء - [00:22:25](#)

ويصح قبول الموصي الموصى اليه الوصية في حياة الموصي يقول مثلا الموصي انا اريد ان اكتب وصيتي واجعلك يا اخي وصيا من بعدي يقول نعم لا بأس اقبل ذلك فيصح هذا القبول - [00:22:52](#)

او كتب وصيته ولم يخبره لعلمه بانه سيقبل. فبعدما مات الموصي اخبر الموصى اليه بان اخاه او اباه او قريبه قد وصى اليه. فقال قبلت او لم يقبل او لم يقل بلسانه قبلت وانما تصرف تصرفا يدل على القبول - [00:23:20](#)

صح ذلك سواء قبل في حال الحياة او قبل بعد موت الموصي فالقبول صحيح وله عزل نفسه متى شاء لان هذا مبني على الحسبة الاحتساب الوصي يقبل الوصية. لكن متى انس من نفسه عدم القدرة؟ او شق عليه ذلك - [00:23:51](#)

او رأى انه لا يفي بالواجب عليه له ان يعزل نفسه هذا الذي درج عليه المؤلف رحمه الله وبعض العلماء يرى ان له ان يعزل نفسه اذا امكن ان يرجع الى الحاكم في ذلك ويولي الحاكم غيره - [00:24:26](#)

اما اذا كان في بلاد لا حاكم شرعي فيها او الحاكم متهم لا يوثق به ويخشى منه ان يأكل اموال القصار قالوا فليس للوصي ان يعزل نفسه. لان عزله لنفسه تضييع لمال - [00:25:04](#)

لما للضعفاء تضييع للمصالح فلا يجوز له ذلك. لا يجوز له ان يضيع الاموال كان يكون الرجل مثلا حافظ لامر ولليتامى وصي وحافظ ويعرف من نفسه انه اذا سلم المال للحاكم ضاع - [00:25:36](#)

وتالفة او ان الحاكم غير ثقة ويعطيه لفاسق يتصرف فيه فلا يجوز للوصي ان يسلمه للحاكم حينئذ لان في ذلك تفريط في حق مال

الغير المؤتمن عليه وليس للموصى اليه ان يوصي الا ان يجعل اليه - 00:26:02

اذا وصى شخص لاخته جعل الوصية من بعده اخاه فلان هل لهذا الاخ الموصى اليه ان يجعل الوصية من بعده لولده؟ لا ليس له ذلك الموصي الاول وثق بهذا الرجل - 00:26:32

فلا يجوز لهذا الرجل ان يجعل الوصية من بعده لآخر وانما يقوم بها ما دام مستطيعا. فاذا عجز او مات استلم تولاهما من؟ الحاكم الشرعي وهو يولي من يراه. وليس للوصي ان يوصي فيما جعل وصيا فيه - 00:27:05

ومثال ذلك واضح جعل الوصية من بعده اخاه زيد لما مرض جعل وصية اخيه التي وصى بها اليه لابنه هل له ذلك؟ لا. انت وصي مدة حياتك وقدرتك. فاذا مت او - 00:27:32

ما استطعت يتولى ذلك من يتولى امر المسلمين. ولا يحق لك ان توصي انت الا ان جعل اليه قال الوصي من بعدي على كذا وكذا وكذا مثلا اخي فلان - 00:28:00

وله الحق في ان يوصي الى من شاء فاذا جعل اليه صح له ان يوصيه ولا تصح وصية الا في تصرف معلوم ليعلم الوصي ما اوصي اليه ليحفظه ويتصرف فيه. ولا تصح الوصية الا في تصرف معلوم - 00:28:23

الوصي يريد الموصي يريد ان يكتب وصيته. يقول الوصي من بعدي فلان على ماذا؟ بينه الوصية على تفرقة تفرقة الموصى به او الوصي في استلام الديون او الوصي في حفظ اموال القصار - 00:28:56
او الوصي في تزويج البنات في ماذا فلا بد ان يكون ان تكون الوصية معلومة مبينة يملكه الموصي كقضاء دينه وتفرقة ثلثه والنظر لصغاره لان الوصي يتصرف بالاذن فلم يجد - 00:29:20

الا فيما يملكه الموصي كالوكالة. ويشترط ان يكون هذا الموصى يملكه الموصي فيوصي الرجل لاخته فيما له ان يتصرف هو فيه اما ان يوصيه فيما لا يحق له ان يتصرف فيه فلا تصح الوصية - 00:29:51

وصى لزيد في تسديد ديونه هل يصح هذا؟ نعم وصى لزيد في ان يسدد ديونه. يصح. وصى لزيد في ان يزوج ابنته يصح وصى لزيد في ان يستلم حقوقه لدى الآخرين. يصح - 00:30:29

وصى لزيد في ان يحفظ مال ولده عمرو يصح وصى لزيد في ان يتصرف في مال اخيه الصغير. هل له ذلك؟ لا وصت المرأة على اولادها الصغار فلان من الناس في ان يحفظ اموالهم ونحو ذلك. هل يصح؟ لا. لان هي بنفسها ليس لها ولاية - 00:31:07

على اموال اولادها الصغار فلا يصح لها ان توصي الرجل عنده اخوان له صغار حفظ ما لهم بوصية من والده فحينما حضرت الاخ الاكبر الوفاة وصى لغيره في حفظ اموال اخوانه. هل له ذلك؟ لا ليس له ذلك. ليس له - 00:31:51

وان يوصي هو وانما يتولى هذا الحاكم ولا تصح الوصية بما لا يملكه الموصي كوصية المرأة بالنظر في حق اولادها الاصغار ونحو ذلك كوصية الرجل بالنظر يا بالغ الرشيد فلا تصح لعدم ولاية الموصي حال الحياة. ولا تصح الوصية بما لا يملكه - 00:32:28

والموصي كوصية المرأة بالنظر في حق اولادها الاصغار. هل تملك المرأة ان توصي على اولادها؟ لا لانها ليس لها ولاية هل يملك الرجل ان يوصي على اخوانه؟ لا وانما يوصي الحاكم - 00:33:10

هل يملك الرجل على ان يوصي على ابنه البالغ؟ لا لو كتب الرجل وصيته وجعل زيدا وصيا من بعده على ابنه محمد وعبدالله انا ابنه محمد وعبدالله. محمد بالغ عمره ست عشرة سنة - 00:33:30

وعبد الله صغير. هل تصح الوصية على محمد؟ لا. لانه بالغ ما دام قد بلغ خمسة عشرة او وجد واحدة من علامات البلوغ مع الاستقامة والصالح والرشد فلا يصح ان يوصي ان يوصي عليه والده. لانه بلى. فالوالد يوصي على من - 00:34:00

على الصغار او يوصي في تزويج البنات لمن يرغبه ويرضاه مثلا واما ان يوصي فيما لا يملكه كالوصية على باله فليس هذا له فلا تصح الوصية على البالغ حينئذ نعم - 00:34:34

واذا كان الموصي لا ولاية له فمن باب اولي لا تصح وصايته. مثال ما كان الموصي لا ولاية له. وصية المرأة على اولادها الصغار. وصية الرجل على اولاده البالغين وصية الاخ على مال اخوانه الصغار كل هؤلاء لا تصح وصيتهم لانه لا يصح تصرفهم في حال - 00:34:59

فبعد الممات من باب اولى والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:35:31